

الدرس التاسع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

باب تكثير السواد في الفتن

١٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا)) رواه مسلم.

قال رحمه الله تعالى: «باب تكثير السواد في الفتن» ؛ المراد بالسّواد: أي النَّاس وتجمهرهم وتجمّعهم. في الفتن: أي عندما تنشب الفتن بين النَّاس ويكثر الهرج والمرج ، وربما أيضاً يحصل القتل ونحو ذلك والقتال ؛ فإنَّ الواجب على المسلم أن يتجنّب الفتن وألّا يُكثّر سواد أهل الفتن بالتّجمهر معهم والتّجّمع؛ ممّا يزيد الفتنة فتنةً، ويزيد الشرّ شرّاً، ولهذا جاء النّهي عن ذلك؛ أن يُكثّر سواد أهل الفتن بالحضور والاشتراك معهم، حتى ولو لم يكن من نيّته مثلاً أن يقاتل أو أن يعتدي أو أن يظلم، يقول: أقف معهم أو أشاركهم بتجمهر يسمّى مثلاً (سَلَمِي) بدون أن أعتدي على أحد وإمّا بالوقوف فقط معهم أو نحو ذلك. فهذه التّرجمة عقدها رحمه الله تعالى في النّهي عن ذلك والتّحذير منه. «تكثير السّواد في الفتن» أي التي تقع بين النَّاس.

أورد رحمه الله تعالى أولاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ حمل علينا السِّلَاح فليس منا، وَمَنْ غَشَّنَا فليس منا)) ؛ قوله عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحديث وكذلك في غيره من الأحاديث «ليس منا» أي: ليس منا معاشر أهل الإيمان المطلق الذين استحقّوا الثّواب بلا عقاب ، لأنّهم كَمَلُوا الإيمان الواجب فاستحقّوا ثواب الله تبارك وتعالى دون أن يكون لهم عقاب؛ لأنّهم كَمَلُوا الإيمان الواجب. فقوله: ((ليس منا)) هذا هو المراد به، ليس المراد به نفي أصل الإيمان كما هو فهم الخوارج الضّلال ، وليس المراد بقوله: ((ليس منا)) أي: ليس من خيارنا وأفاضلنا كما هو فهم أهل الإرجاء ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله وغيره أنكروا هذا التّفسير، «ليس منا» أي: ليس من خيارنا، قال: "هل لو تركوا ذلك يكونوا من الخيار بتركهم له؟ وبعضهم فسّر ((ليس منا)) أي: ليس مثلنا، وهل إذا ترك هذه الخصلة ولم يفعلها كان مثل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ومثل الصّحابة؟ فمقام الإيمان أعظم من ذلك وأشمل، الإيمان المطلق يتناول الدّين كلّهُ.

فقوله ((ليس منّا)) أي: أهل الإيمان المطلق الذين استحقُّوا الثَّواب بلا عقاب، ولا يكون هذا النَّفي «ليس منّا» إلَّا في الكبائر، مثل قوله في الأحاديث: لا يؤمن من فعل كذا، أو لا يؤمن من لم يفعل كذا، هذا لا يكون إلَّا في فعل محرَّم أو ترك واجب. نفي الإيمان لا يكون إلَّا في فعل محرَّم أو ترك واجب.

الشَّاهد: أنَّ قوله: ((ليس منّا)) هذا يدلُّ على أنَّ هذا الأمر الذي قيل في شأنه ذلك يُعدُّ الوقوع فيه والفعل له من الكبائر.

قال: ((من حمل علينا السِّلاح))؛ ومعنى حمَّله: أي أشهره ورفع السِّلاح. «علينا» أي: معاشر المؤمنين والمسلمين. فرفع السِّلاح على المسلمين هذا من جهة — وهذا وجه إيراده في التَّرجمة — فيه تكثيرٌ لسواد أهل الباطل الذين يريدون مثل هذه الأعمال، أعمال الإفساد والعدوان والظُّلم، وإشهار السِّيف على أهل الإيمان، هذا من الأمور الَّتِي يريد بها أهل الباطل. فهذا من جهة فيه تكثيرٌ لسوادهم، فيه معونة لهم، فيه تحقيق لأهدافهم ومقاصدهم. ولهذا أورده رحمه الله تعالى تحت هذه التَّرجمة «باب تكثير السَّواد في الفتن».

قال: ((من حمل علينا السِّلاح)) وفرقٌ بين حمل السِّلاح على المسلمين، وحمل السِّلاح للمسلمين؛ «حمَّله لهم» أي في مقاتلتهم للأعداء معونةً لهم على قتال الأعداء والكفار. أمَّا «حمل السِّلاح على المسلمين» فهو أن يُشهر السِّلاح وأن يرفعه على أهل الإسلام؛ فهذا فيه من المعاونة وفيه من الأذى والشرِّ على المسلمين ما يكون نوعًا من التَّكثير لسواد أهل الباطل بهذه المعاونة الَّتِي يقدِّمها لهم من أشهر السِّيف ورفعته على المسلمين.

قال رحمه الله تعالى :

١٨٩ - وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه؛ فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشدَّ النهي وقال: أخبرني عبد الله بن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكتثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

١٩٠ - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)).

قال رحمه الله تعالى : وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: ((قُطِعَ على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه))؛ قُطِعَ على أهل المدينة: أي فُرِضَ عليهم وأُلزِموا بذلك. و«بعث» أي: جيش، ألزم أهل المدينة — وهذا كان في خلافة عبد الله بن الزُّبير — ألزموا بأن يهيئوا جيش يخرج من المدينة لقتال أهل الشَّام في أيَّام وخلافة عبد الله بن الزُّبير.

وقوله « قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ »: أَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَأُلْزِمُوا بِذَلِكَ .

وقوله «بُعْثَ» أَي: جِيْش يُبْعَث وَيُرْسَل مِنَ الْمَدِينَةِ تَجَاهَ الشَّامِ .

«فَاكْتُبْتُ فِيهِ» أَي: قَيَّدْتُ نَفْسِي مَعَ هَذَا الْبُعْثِ، سَجَّلْتُ اسْمِي مَعَهُمْ مُشَارِكًا فِي هَذَا الْبُعْثِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْجَيْشِ، قَيَّدْتُ اسْمِي إِلَى حِينَ الْخُرُوجِ بِحَيْثُ أَنَّنِي أَخْرَجَ مَعَهُمْ.

«فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَاخْبَرْتَهُ»؛ وَعِكْرِمَةُ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعِلْمَائِهِمْ . وَمِنْ الْخَيْرِ لِلْمَرْءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْ بَابِ الْاسْتِشَارَةِ وَالِاسْتِصْحَاحِ ، يَقُولُ: أَنَا سَجَّلْتُ اسْمِي فِي كَذَا، أَقْدَمْتُ عَلَى كَذَا، عِنْدِي نِيَّةٌ أَنْ أَذْهَبَ لِلْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ لِلْقِتَالِ أَوْ لِلْمُشَارَكَةِ فِي كَذَا وَكَذَا، مَا الَّذِي تَنْصَحَنِي؟ مَا الَّذِي تَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَاخْبَرْتَهُ» أَخْبَرْتَهُ بِأَنِّي اكْتُبْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ، سَجَّلْتُ اسْمِي وَقَيَّدْتُهُ مَعَ هَؤُلَاءِ.

«فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ» أَيُ أَنَّ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَذَّرَهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ هَذَا الْجَيْشِ تَحْذِيرًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَيْشَ الَّذِي سَيَقَعُ فِيهِ اقْتِتَالٌ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمِينَ، دِمَاءُ مُسْلِمِينَ تُرَاقُ هُنَا، وَدِمَاءُ مُسْلِمِينَ تُرَاقُ أَيْضًا فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَدِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَمْرُهَا لَيْسَ بِالْهَيْئِ، وَلَوْ دَمَ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ بِدِمَاءِ كَثِيرَةٍ تُرَاقُ وَتُرْهَقُ؟!

قال: «فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ» ؛ أَيُ أَنَّ وَجُودَ الْإِنْسَانِ -هَذَا الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَقْصِدُ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا الْخَبَرِ- أَنَّ وَجُودَ الْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِ الْفِتْنَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَيْسَ بِغَرَضِ الْقِتَالِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَالشَّعْبِ وَالْفَوْضَى وَإِنَّمَا يَقِفُ مَعَهُمْ، فَوْجُودُهُ مَعَهُمْ بِحَدِّ ذَاتِهِ يُعَدُّ تَكْثِيرًا لِسَوَادِهِمْ وَمَعَاوَنَةً لَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَهْلُ الْفِتْنَةِ يَزْدَادُ فِيهِمْ الشَّرُّ عِنْدَمَا يَرُونَ أَعْدَادَهُمْ كَثُرَتْ وَزَادَتْ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضُ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ وُجِدُوا إِنَّمَا تَجْمَعُوا هَكَذَا وَتَجَمَّعُوا لَا لِلْغَرَضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ هَؤُلَاءِ مِنْ قِتَالٍ أَوْ شَغْبٍ أَوْ حَمَلٍ لِلسَّيْفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ أحيانًا تَكُونُ تَجْمُعاتٌ وَتَجْمُهراتٌ لَا يُقْصَدُ فِيهَا الْقِتَالُ، لَكِنْ سُرْعَانِ مَا يَنْشَبُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّجْمُّعِ وَالتَّجْمُهرِ يَأْتِي مَنْ يُشْعِلُ فِيهِ فِتْلًا وَنَارَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تُرَاقُ الدِّمَاءُ، أحيانًا يَأْتِي عَدُوٌّ لِلطَّرْفَيْنِ، فَيَدْخُلُ مَجْمُوعَةً مِنْهُمْ فِي طَرَفِ هَؤُلَاءِ وَمَجْمُوعَةً فِي طَرَفِ هَؤُلَاءِ، وَيَلْقُونَ الْحِجَارَةَ أَوْ يَلْقُونَ، كَأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا مَنْ بَدَأَ، ثُمَّ يَقَعُ فِي الْقِتَالِ. فَوْجُودُ الْإِنْسَانِ فِي الْفِتْنَةِ بِحُضُورِهِ وَمُشَارَكَتِهِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا أَمْرٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

لا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: "وَاللَّهِ أَنَا كَانَتْ نِيَّتِي طَيِّبَةً، وَمَجَرَّدَ فَقَطِ الْوُقُوفِ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلُحَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهَذِهِ نِيَّتِي، مَا كَانَ عِنْدِي نِيَّةٌ" أَنْتَ بِهَذَا كَثُرَتْ سَوَادُهُمْ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ نِيَّتُكَ طَيِّبَةً، وَنِيَّةُ الْإِنْسَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ الْعَمَلُ هَذَا الَّذِي هُوَ تَكْثِيرُ السَّوَادِ هَذَا عَمَلٌ مِنْهُي عَنْهُ. وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْسِبَ لِلْأُمُورِ حِسَابًا ، خَاصَّةً فِي بَابِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ فِيهَا وَتَنْطَوِي عَلَى أُمُورٍ مِنَ الشُّرُورِ قَدْ لَا تَلُوحُ لِلْإِنْسَانِ وَلَا تَظْهَرُ لَهُ فِي بَادئِ الْأَمْرِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَخَلُوا مِثْلَ هَذَا الدُّخُولِ، ثُمَّ نَدَمُوا نَدَامَةً شَدِيدَةً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ حُضُورٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وأحد السلف لا أتذكر الآن من هو شارك في فتنة لكنه لم يُقاتل ولم يرفع سيفًا، فلقية أحد الناصحين بعد ذلك، فقال: أنا ما رفعت سيفًا ولا شاركت. قال: كيف يكون أمرك يوم القيامة إذا وقفت بين يدي الله وجاء أناس وقالوا: يا رب نحن لم نشارك إلا لكوننا رأينا العالم الفلاني أو الشيخ الفلاني واقفًا مع هؤلاء فتبعناه في ذلك؟! كم من الناس رأوك تمشي وتبعوك في ذلك؟! هذا كلاما هو معنى ما نُقل عن بعض السلف في هذا الباب.

فأحيانًا المشاركة وإن لم يقصد قتالًا، لم يقصد إراقة الدماء، لم يقصد شغبًا وعدوانًا يترتب عليه من الشر والفساد ما لم يحسب له المرء حسابًا ؛ ولهذا يُنهى عن تكثير السواد في الفتن.

قال: «أخبرني عبد الله بن عباس أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين» قهؤلاء النفر من المسلمين هم أهل إسلام وليس لهم غرض بانتصار المشركين على الكفار، لكن قد يكون معهم مجاملة، خوفًا على مصالحه التي عندهم، خوفًا على بيته، على أملاكه، على أموره، فيقف معهم وقوفًا ليس من نيته أن يُقاتل وليس من نيته أن يعتدي وإنما غرضه من ذلك الإبقاء مثلاً على مصالحه التي عندهم، ويخشى أن يؤذوه، أو مثلاً يؤذوا أولاده، أو يأخذوا أملاكه، أو نحو ذلك، فيقف معهم وإن لم يكن له غرض في القتال. فهذا نوع من التكثر لسواد هؤلاء، مع أنه لم يكن له غرض في القتال، لكن عُدَّ بهذا العمل ظالماً.

قال: «أن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: إذا خرج جيش من جيوش المشركين لمقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون معهم حتى لا يقول عنهم المشركون أمرًا أو قولاً يقتضي فيما بعد تصفيتهم في البلد، أو أخذ أملاكهم، أو الاعتداء مثلاً على حرَمهم، أو نحو ذلك، فكانوا يكثرُونَ بذلك سواد المشركين.

قال: «يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله» ؛ لما يكون واقف مع هؤلاء يُرمى بالسهم فيصيبه فيقتله. «أو يُضرب -أي بالسيف- فيقتل» ويكون قتله يوم قُتل وهو في صف المشركين، قادمًا معهم، وهؤلاء قدِموا لقتال أهل الإسلام. وجوده في صف المشركين هو وعدد من الآخرين هذا فيه تكثير للسواد، وكثرة السواد لها أثرها في القتال؛ لأنَّ الكثرة تخيف وتُرعِب، فإذا كان هو وآخرين كثروا سواد المشركين، هذا فيه معاونة لهم حتى وإن لم يكن له قصد وغرض في القتال نفسه.

قال: «فأنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾» أي: أن هؤلاء ظلموا أنفسهم بهذا المجيء وهذا التكثر للسواد للمشركين، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: الملائكة التي بعثها الله وأرسلها لقبض أرواح هؤلاء تسألهم على سبيل التفرع والتوبيخ لهم ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: ما هذا العمل؟ ما هذا الأمر الذي صنعتموه؟ قمتم به وترتب عليه أن قُتل هؤلاء في هذا الموضع وفي هذا المكان؟ ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ وما الذي حملكم على ذلك؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الذي كنّا فيه والموضع الذي كنّا فيه أننا مستضعفون في

الأرض، ولم يكونوا صادقين في ذلك ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ استثنى بعد قليل مَنْ هم المستضعفين حقًا ، أمَّا الرَّجُل القوي والقادر على الهجرة ويبقى بين المشركين! أين الاستضعاف؟ أين كونه مستضعفًا؟!

﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ ما الذي أبقاكم معهم؟ لو كان الإنسان كبير سنَّ أو امرأة ضعيفة أو ولدًا طفلًا يكون مستضعف، أمَّا الرَّجُل القوي والقادر ويبقى معهم مُكثِّرًا لسوادهم ويقول: أنا كنت مستضعفًا!! هذا ليس بصحيح، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾

﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ ثم ذكر مصير هؤلاء ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ وهذه العقوبة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في هؤلاء لأنَّهم بقوا مع المشركين ولم يهاجروا، وبقوا مكثِّرين لسواد المشركين، حتى أيضًا إذا خرجوا للقتال خرجوا معهم ولو بغير نيَّة القتال؛ وفي هذا تكثير لسواد المشركين.

قال: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ** ﴿هؤلاء استثناهم الله، مَنْ هم؟ قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ما له قدرة، وجسمه ضعيف، ولا يستطيع مثلاً أن يسافر، أو امرأة ضعيفة، أو أطفال صغار، هؤلاء معذورون، وفعلاً ينطبق عليهم وصف الاستضعاف وأَنَّهُ مُسْتَضْعَف.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) **فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا** ﴿و«عسى» في القرآن واجبة؛ أي: أَنَّ الله يغفو عنهم؛ لأنَّه مستضعف ما له قدرة ولا حيلة ولا يهتدي سبيلاً كيف يهاجر وكيف يخرج؟ هذا معذور. أمَّا الرَّجُل القوي والقادر ويبقى مكثِّراً لسواد أهل الباطل ويقول أنا مستضعف! هذا ليس بصحيح. ثمَّ إذا خرج من بلد الكفَّار مهاجراً لا يخلو من حالتين:

إمَّا أن يصل إلى البلد الذي هاجر إليه، ويكون بذلك سلامته وتحصيله لثواب الهجرة والسلامة من البقاء مع الكفَّار وتكثير سوادهم. أو أن يموت في الطَّرِيق. وفي أي الحالتين هو سالم وغانم وأجره على الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال في الآية التي بعدها: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يُخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] أي أَنَّهُ على حالتين:

١ - إمَّا أن يخرج ويصل إلى البلد الذي هو مهاجر إليه البلد الإسلامي ، ويكون معهم.

٢ - أو أَنَّهُ يموت في الطَّرِيق.

فإن مات في الطريق فأجره على الله سبحانه وتعالى ويُكْتَب له ذلك ، وإن وصل إلى البلد تحققت له السلامة والعافية، أما أن يبقى في ديار الكفار مُكَيَّرًا لسوادهم ويقول أنا مستضعف وليس لي حيلة! مغالطاً ومخادعاً هذا لا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا تقدّم قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

الشّاهد من هذه الآية: أنّ المسلم لا يجوز أن يكثر سواد أهل الباطل، حتى ولو لم يكن له غرض في مقاصد هؤلاء من قتال أو مثلاً إراقة دماء أو شغب أو نحو ذلك، وإنّما تكثر للسّواد فقط، فهذا يُنهي عنه لما يترتب عليه من الشّرور العظيمة. فالْمؤمن يجب عليه أن يتجنّب ذلك، فلا يكون مكثراً لسواد أهل الباطل؛ لا من أهل الفتن، ولا من أهل البدع، ولا من أهل المعاصي، وكلّ تكثر للسّواد في هذا الباب يكون بحسبه، تكثر سواد أهل البدع، أو تكثر سواد أهل الفتن، أو تكثر سواد أهل المعاصي، كلّ ذلك يبوء فيه المرء من الإثم بحسب من كثر سوادهم. وغرض عكرمة من إirاده لما نقله عن ابن عبّاس في حال هؤلاء المسلمين الذين كانوا مع المشركين يكثر سوادهم، مع أنّهم لا يريدون -هؤلاء المسلمون- بتكثر سواد المشركين المشاركة في القتال، وليس لهم غرض في موافقتهم في مقاصدهم من القضاء على الإسلام والإجهاز على المسلمين ، هذه المعاني ما قامت في قلوب هؤلاء المسلمين. فعكرمة كأنّه بإيراده لهذا الأثر يقول لأبي الأسود: وأنت أيضاً لا تكثر سواد هؤلاء وهذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم فيما أرادوه من قتال، حتى وإن كنت لا تريد موافقتهم فيما أرادوه من قتال لا تكثر سوادهم، مجرد وجودك معهم ومشاركتك معهم هذه لا تجوز، مثل ما أنّ هؤلاء وإن كان لم يكن لهم غرض في مشاركة المشركين في القتال إلّا أنّ ذلك كان تكثر لسوادهم، ولهذا عبّر ابن عبّاس رضي الله عنه بذلك قال: «يكثر سواد المشركين».

قال رحمه الله تعالى: وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: ((ولكن من رضي وتابع)) ؛ هذا الحديث تقدّم بتمامه عند المصنّف رحمه الله تعالى في «باب ذكر الرضا بالمعصية» قال: وله -أي لمسلم- عن أمّ سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: ((إنّه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلّم، ولكن من رضي وتابع))؛ قال رحمه الله: «أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه».

((لكن من رضي وتابع)) جاء في بعض الروايات: ((فأولئك هم الهالكون)) ، أمّا الذي أنكر بقلبه وكره بقلبه فهذا سلّم، أمّا "من رضي وتابع" أي: تابع هؤلاء فإنّه يكون هالِكًا وبصيّبه بذلك الهلاك؛ لأنّه كثر سوادهم بمتابعته لهم.

الخبر المتقدّم الذي يرويه محمّد بن عبد الرّحمن أبي الأسود ولقيّه لعكرمة هذا أورده البخاري رحمه الله في صحيحه في «كتاب الفتن»، «باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم»، والبخاري رحمه الله أورده وترجم له بهذه الترجمة

مستشهدًا به أنَّه لا يجوز تكثير سواد أهل الفتن وأهل الظُّلم، ولو لم يكن له غرض في مقاصد هؤلاء، وإنَّما تكثير السَّواد فقط؛ يُنهي عنه.

والكراهة المراد بها: التَّحريم. ((مَنْ كره)) المراد بالكراهة التَّحريم، ليس كراهة التَّنزيه وإنَّما هذا أمر محَرَّم لا يجوز . وفقه البخاري - كما يُقال - في تراجمه رحمه الله تعالى. والإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله يشاركه في مثل هذا الفقه العظيم والاستنباطات العظيمة، ويُقال من أهل العلم والاطِّلاع: أنَّ في تراجم شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله في كتبه شبه من نفس البخاري وغيره من الأئمَّة الأكابر، وقد سلك طريقهم في دقَّة فهمه للأحاديث، ثمَّ التَّرجمة في الباب بخلاصة هي زبدة عظيمة وخلاصة دقيقة تُسْتَنْبَط ممَّا ساقه وأورده رحمه الله تعالى من أدلَّةٍ في الباب.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.